ابو بكر الحازمي اذ ساله ابو عبد الله محمد بن سعيد الدبيثي عن
الرواية بها فانه قال له لم ار في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئا غير
ان نفرا من المتاخرين استعملوا هذه الالفاظ ولم يروا بها باسا وراوا
ان التخصيص والتعميم في هذا سوا وقال وانما عدم السماع الذي هو
مضاف للشهادة فلا معنى للتنفيس قال ومن ادركت من الحفاظ نحو ابي
العلا يعني العطار وغيره كانوا يميلون الى الجواز وفيما كتب الينا الحافظ
ابو طاهر السلفي من الاسكندرية في بعض مكاتباته اجاز لاهل بلدان
عدة منها بغداد وواسط وهمدان واصبهان وزنجان انتهى واجاز ابو
محمد عبد الله بن سعيد الشنتجالي احد الجلة من شيوخ الاندلس لكل
من دخل قرطبة من طلبة العلم ووافقه على ذلك جماعة منهم صاحبه ابو
عبد الله بن عتاب حكاهما عنهما عياض وقال غيره ان اولهما اجاز صحيح
مسلم لكل من اراد حمله عنه من جميع المسلمين وكان سمعه من السجزي
بمكة ثم قال عياض والى صحة الاجازة العامة للمسلمين من وجد منهم
ومن لم يوجد ذهب غير واحد من مشايخ الحديث وكذا اجاز التعميم
في الاجازة للموجود حين حدوثها خاصة عند القاضي ابي الطيب طاهر
الطبري فيما نقله عنه صاحبه الخطيب في تصنيفه المشار اليه فانه
قال وسالته عن هذه المسالة فقال لي يجوز ان يجيز لمن كان موجودا
حين اجازته من غير ان يعلق ذلك بشرط او جهالة سوا كانت الاجازة
بلفظ خاص كاجزت لفلان وفلان او عام كاجزت لبني هاشم وبني تميم
ومثله اذا قال اجزت لجماعة المسلمين فان الحكم عند القاضي ابي
الطيب في ذلك سوا اذا كانت الاجازة لموجود انتهى ومن الادلة لذلك
سوى ما تقدم قوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني الحديث وقد قوى
الاستدلال به البلقيني ومنع الاستدلال بما رواه ابن سعد في الطبقات

من

من حديث ابي رافع ان عمر رضي الله عنه لما احتضر قال امر اذكر
ونابي من سبي العرب فهو حر من مال الله بان العتق النافذ لا يحتاج
الى متسلط وتحديث وعمل بخلاف الاجازة ففيها ذلك ووجهه بعضهم
باشتراكهما في ان كلا منهما يستدعي تعيين المحل وتشخيصه ضرورة
ان الراوي بالاجازة لا يجوز ان يكون ماله الوحدة النوعية بل ماله
الوحدة الشخصية وكذلك ما ينفذ فيه العتق ويصح فيه وليس
بشي وعلى كل حال فقد قال الحازمي انه التوسع بها في هذا الشان
غير محمود مهما امكن العدول عنه الى غير هذا الاصطلاح او نبا تاكيده
بمتابع له سماعا او اجازة خاصة كان ذلك احرى بل الذي اختاره الحافظ
عبد الغني بن سرور كما حكى المنذري منع الرواية بها وعدم التعريج
عليها قال والاتقان تركها وذهب الماوردي كما حكاه عياض الى المنع ايضا
في المجهول كلمن شا من المسلمين او طلبة العلم من وجد منهم ومن لم يوجد
وكذا الشيخ ابن الصلاح للابطال ايضا مال حيث قال ولم نر ولم نسمع
عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن
الشرذمة المتاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد
بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله وعلى هذا فالحذر
ايها الطالب استعمالها رواية وعملا وقد انصف ابن الصلاح في قصره
النفي على روايته وسماعه لانه قد استعملها جماعات ممن تقدم
من الائمة المقتدى بهم كالحافظ ابي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي
الفقيه فقد قال ابو القاسم هبة الله بن الحسن المقدسي
الفقيه فيما سمعه منه السلفي كما في معجم السفر له انه ساله الاجازة
فقال قد اجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من رواياتي فاختار
الرواية عني وكالحافظ ابي محمد الكتاني فان صاحبه ابا محمد بن الاكفاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)